

## كتاب الأم

باب الصيام .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفتطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك : عليها القضاء لأن D يقول : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } قال الشافعي : وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده ن فيقول : هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لأن الحامل ليست بمريضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي A ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر : لا يصلي أحد لا يحج أحد عن أحد قياسا على قول ابن عمر وترك قول النبي A له ؟ وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان ؟ فقال : عليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء فقلت ل الشافعي : فإننا نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه قال الشافعي : فما رويتم من هذا عن عمر انه أفطر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت الشمس فقال : الخطب يسير وقد اجتهدنا - يعني قضاء يوم مكان يوم - الحجة لنا عليكم وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضوع تخالفونهما فيما هو مثل معناه قال : فقلت ل الشافعي : وما هذا الموضوع الذي نخالفهما في مثل معناه ؟ فقال : روينا عن رسول الله A [ أنه أمر رجلا جامع امرأته نهارا في رمضان أن يعتق أو يصوم أو يتصدق ] لا يجزيه إلا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطع الصوم فقلتم : لا يعتق ولا يصوم ويتصدق فخالفتموه في اثنتين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة ومن استقاء أو أفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم كانا عندكم مفطرين ؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة بالإجماع فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس وإنما يغفر لنا ولكم فقلت ل الشافعي : فكيف كان يكون القياس على ما روي عن النبي A في المجامع نهارا ؟ فقال : ما قلنا : من أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أنا لا نعلم احدا خالف في أخبرنا مالك لا كفارة على من تقيأ ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أ الشمس غربت ولم يجر أن يجمع الناس على خلاف قول النبي A وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من لان لا كفارة إلا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفا وأن أنظر فأني حال جعلت فيها الصائم مفطرا يجب عليه القضاء

جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في المحتقن والمستعط والمزرد الحصى والمفطر قبل تغييب الشمس والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستقي وغيره ويلزمك في الأكل الناسي أن يكون عليه كفارة لأنكح تجعل ذلك فطرا له وأنت تترك الحديث نفسه ثم تدعي فيه القياس ثم لا تقول من القياس على شيء تعرفه